لا بد للحس علمه بنفسه الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلقوا على امر يقتضي صدق
التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية
والاتفاقية على هذا لا بد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة كلما كان الانسان كقولنا
ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بينهما وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها
صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا
ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق الاتفاقية والتعريف الشامل
للصادق والكاذب ان اللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم فيها بمجرد توافقهما
على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبارها فان كان الحكم مطابقا فصادق
والا فكاذب **قال** اما المنفصلة **اقول** قد سبقت اشارة اجمالية الى اقسام
المنفصلة فاشار هنا الى تفصيلها وتحقيقها والمنفصلة اما حقيقية
واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين هذا
في الصدق والكذب على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا

او فردا

او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان
معا ولا يكذبان ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط
اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين
في الكذب فقط اي من غير تناف في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
او لا يغرق فكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو يكون مباينا للحقيقية وقد
يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
(اي مانعة الجمع ومانعة الخلو)
مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا وهو يحتمل معنيين
ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا حكم البتة في جانب الكذب بشيء
التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا حكم البتة في جانب
بشيء من التنافي وعدمه والآخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء
حكم في جانب الكذب بالتنافي وبعدمه او لم يحكم لشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي
في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما
فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني
مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبالمعنى الثالث

في حكم

Copyright © King Saud University